223298 - حكم الأذان ثلاث مرات في صلاة الجمعة

السؤال

هل الأذان ثلاث مرات يوم الجمعة بدعة ؟

الإجابة المفصلة

كان الأذان للجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أذانا واحدا ، ثم إنه في عهد عثمان رضي الله عنه ، لما اتسعت المدينة وكثر الناس : رأى رضي الله عنه ، أن يزيد أذانا آخر .

فقد روى البخاري (912) عن
السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
أَوَّلُهُ ، إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ،
زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ .

وسمّى الأذان الذي زاده
عثمان ثالثا ، باعتبار أنه زاده على الأذان والإقامة ، والإقامة يطلق عليها أذان في
لسان الشرع .

قال ابن عاشور رحمه الله :

" وَقَالَ فِي **« الْأَحْكَامِ »** : « وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ (أَيْ حَدِيثِ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) ثَالِثًا ؛ لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى الْإِقَامَةِ ،
فَجَعَلَهُ ثَالِثَ الْإِقَامَةِ ، (أَيْ : لِأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ
كَانَتِ الْإِقَامَةُ مَشْرُوعَةً وَسَمَّى الْإِقَامَةَ أَذَانًا مُشَاكَلَةً ،
أَوْ لِأَنَّهَا إِيذَانٌ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ) ، كَمَا قَالَ النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ
شَاءَ) يَعْنِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّهُ

أَذَانٌ أَصْلِيٌّ ، فَجَعَلُوا الْأَذَانَاتِ ثَلَاثَةً فَكَانَ وَهْمًا . ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ اه .

فَتَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ؛ لِهَذَا تَرَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ فِي جَوَامِعِ تُونِسَ ثَلَاثَةَ أَذَانَاتٍ وَهُوَ بِدْعَةٌ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي **« الْعَارِضَةِ »** : فَأَمَّا بِالْمَغْرِبِ (أَيْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ) فَيُؤَذِّنُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ لجهل الْمُفْتِينَ " انتهى من " التحرير والتنوير " (28/225) .

وعليه : فإذا كان المراد بالسؤال : الأذان للجمعة ، ثلاث مرات ، سوى إقامة الصلاة ، كما هو الحال في بلاد المغرب ، فهو بدعة ، لا أصل لها ، كما نبه على ذلك علماء المالكية أنفسهم .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (148205) ، وجواب السؤال رقم : (100225)

.

والله أعلم .